والحلال وان تبايع الكلب الصيد على هذا الاصل من افسد البنا فان قوله ومن راى
ان جملة منافع كلب الصيد محرمة بعد تعديدها لم يجز بيعه فان هذا
لم يقله احد من الناس قط وقد اتفقت الامة على منافع كلب الصيد من الاصطياد
والحراسة وهما جل منافعه ولا يعني الا ذلك فمن الذي راى منافعه كلها
محرمة ولا يصح ان يراد منافعه الشرعية فان اعارته جايزة وقوله
من راى جميعها محللة اجاز ذلك فاسد ايضا فان منافعه المذكورة محللة
اتفاقا والجمهور على عدم جواز بيعه وقوله ومن راها متنوعة نظر هل
المقصود الحلال او المحرم كلام لا فايدة تحته البتة فان منفعة كلب الصيد هي
الاصطياد دون الحراسة فاين التنوع وما يقدر في المنافع من التحريم يقدر
مثله في الحمار والبغل وقوله ومن راى منفعة واحدة محرمة وهي مقصودة
منع ظهر فساده مما قبله فان هذه المنفعة المحرمة ليست هي المقصودة
من كلب الصيد وان قدر ان مشتريه قصدها فهو كما لو قصد منفعة
محرمة من ساير ما يجوز بيعه وبين فساد هذا التاصيل وان الاصل الصحيح
هو الذي دل عليه النص الصريح الذي لا معارض له البتة من تحريم
بيعه فان قيل كلب الصيد مستثنى من النوع الذي نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدليل ما رواه الترمذي من حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد وقال النسائي اخبرني ابراهيم بن الحسن
المصيصي اخبرنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب الصيد وقال قاسم
ابن اصبغ حدثني المثنى بن الصباح عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت الا كلب صيد وقال ابن
وهب عمن اخبره عن ابن شهاب عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث هن سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور وقال ابن وهب
حدثني الهيثم بن حميد عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن
علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب العقور ويدل على صحة

هذا

هذا الاستثناء ايضا ان جابرا احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي
عن ثمن الكلب وقد رخص جابر نفسه في ثمن الكلب الصيد وقول الصحابي
صالح لتخصيص عموم الحديث عند من جعله حجة فكيف اذا كان
مع النص باستثنايه والقياس ايضا لانه يباح الانتفاع به ويصح نقل
اليد فيه بالميراث والوصية والهبة ويجوز اعارته واجارته في احد قولي
العلماء وهما وجهان للشافعية فجاز بيعه كالبغل والحمار فالجواب انه لا يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم استثناء كلب الصيد بوجه واما حديث جابر
فقال الامام احمد وقد سيل عنه هذا من الحسن بن ابي جعفر وهو ضعيف
وقال الدارقطني الصواب انه موقوف على جابر وقال الترمذي لا يصح اسناد
هذا الحديث وقال في حديث ابي هريرة هذا لا يصح وابو المهزم ضعيف يريد
راويه عنه وقال البيهقي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب
جماعة منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وابو هريرة ورافع بن خديج وابو
جحيفة اللفظ مختلف والمعنى واحد والحديث الذي روي في استثنايه
كلب الصيد لا يصح وكان من رواه اراد حديث النهي عن اقتنايه فشبه
عليه والله اعلم واما حديث حماد بن سلمة عن ابي الزبير فهو الذي ضعفه
الامام احمد بالحسن بن ابي جعفر وكانه لم يقع له طريق حجاج بن محمد وهو
الذي قال فيه الدارقطني الصواب انه موقوف وقد اعله ابن حزم بان
ابا الزبير لم يصرح فيه بالسماع من جابر وهو مدلس وليس من رواية
الليث عنه واعله البيهقي بان احد رواته وهم من استثناء كلب الصيد
مما نهي عن اقتنايه من الكلاب فنقله الى البيع قلت ومما يدل على بطلان
حديث جابر هذا وانه خلط عليه انه صح عنه انه قال اربع من
السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وهذا
علة ايضا للموقوف من استثناء كلب الصيد فهو علة للموقوف
والمرفوع واما حديث المثنى بن الصباح عن عطاء عن ابي هريرة فباطل
لان فيه يحيى بن ايوب وقد شهد مالك عليه بالكذب وجرحه

Copyright © King Saud University